



باسم الله والسرور...
معال ابو صمعه رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمه
جاء وركع الزيادة على ذلك وقال لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمه واحد والزيادة في العرض واجبة في الركعة الاولى
ويؤجزة الاخرين ان شاء فورا وان شاء سبعا وان شاء
سكت والعروة واجبة في جميع ركعات الفل وفي جميع التواريخ
دخل في صلوة فاقيم اسديها قضاها وان صلى ركعتين
وتعد في الاولين ثم اسدي الاخرين قضى ركعتين وتصلي
النافلة فاعدا مع العدة على القيام فان افتحتها فبايعت بعد
بغير عذر جائز عند النبي صلى الله عليه وآله وقال لا يجزئ الا من عذر
ومن كان خارج المصلي يتصل على ما بينه وبين القبلة
يؤمى ايما **باب سجود السهو** سجود السهو
واجبة في الزمان والنقصان بعد اللام يسجد ركعتين
ثم تستشهد وتسلم والسهو يلزم اذا اراد في صلوة فقلنا في حنابلة
لا بد من ركعة السهو ولا بد من ركعة السهو ولا بد من ركعة السهو
مجلس

ليس منها او قول فعلا مستنونا او قول فآخة الكفاية
او القوت او الشهادة او تكبيرات العبدن اوجه الامام
فما خاف او خافت فمأخوذ وسهوا للامام لو جث على النوم
السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المومنان وان سجد المومنان
لم يكتم المومنان ولا الامام السجود ومن سجد من غير
الاول لم يكتم ويواني حال العودة اقرب عاد مجلس
وتشهد وان كان الي القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو
وان سجد من غير العدة الاجرة فعام الى الخامسة رجع الى
العدة مالم يسجد والغني الخامسة ويسجد للسهو وان قعد
احامسة يسجد بطل فرضه وكوت صلوة نفلا وكان
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان تعد في الاربعة فعام
ولم يسلم بظنها العدة الا في عاد الى العدة مالم يسجد
في احامسة ويسلم وان قعد احامسة يسجد ضم اليها ركعة اخرى
مجلس